

ت.ي

الجمهورية اللبنانية  
الأعلى للجمارك

**قرار رقم ٥٨٣**  
**تنبذ رقم ٥٨٣ على لائحة التنبذات**  
**الصادرة على أساس التعريفات المنسقة**

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولاسيما  
المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء الشركة اللبنانية لألعاب الحظ ش.م.ل، بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٦،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ آب ٢٠٠٦،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٥٤٩٢/٢٠٠٦، تاريخ ١٩ آب ٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تبث أوراق مطبوعة، جاهزة للبيع، تستعمل لألعاب الحظ الفورية (حك وإريح)، في التبذ  
التعريفية 4911.99، المقترن بمعدل رسم قدره 10% من القيمة، بحسب التعريفات الجمركية  
وفقاً للنظام المنسق .

**المادة الثانية :** ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٣٠ أيلول ٢٠٠٦  
الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني